Presented by

كتاب در علم معانی و بیان

قوله والا المشترک غیر مستقیم لانه یستلزم ان یکون الجمع الذی اورده مثلا انه مثلا ان یکون مشترکا ولیس الامر
کذلک والاولی ان یقال اللفظ اما ان یکون موضوعا للمعنی وضعا متعددا او لا والاول ان یرجح بعض معانیه
باموری خارجیة او لا فالمشترک والثانی ان کان موضوعا للاستناد المجموع فی تحقیقه تمام والا فالخاص هذا وان فی عد
الماول من هذا التقسیم نظرا لانه فی بیان منشا اللفظ باعتبار الوضع فقط وهذا لیس کذلک بل باعتبار رای
المجتهد الیه الخاص تصور کل لفظ وضع لمعنی معلوم علی انفراد فقوله کل لفظ بمنزلة الجنس یدخل فیه المهملات وغیرها
فاحترز بقوله وضع لمعنی عن المهملات والالفاظ الدالة علی المعنی لا بالوضع وقوله معلوم بیان للواضع لا قید
احترازی وذکر فی الکشفین انه احترز به عن المشترک والمحمل وفیه نظر لان المعنی الموضوع له معلوم للواضع
عند الحمل ایضا بعد دلالة الوضع بعین اللفظ بازاء المعنی ومحال ان یضع الواضع اللفظ بازاء المعنی ولا
یعلم ذلک المعنی وکذا المشاهم بعد العلم بتعدد الوضع نعم مراد اللفظ عند الاطلاق غیر معلوم بالمسمع الیه
فرینة لکن بین ارادته للمعنی ودلالة اللفظ علیه بالوضع بون بعید واما مسمی اللفظ حاصا وعاما ومشترکا
بالاعتبار الباقی دون الاول فان فلیت فنای قید خرج المحمل والمشترک حسنا قلنا اما المحمل فقد خرج عن المفهوم
وهو ظاهر واما المشترک یخرج بقوله وضع لانه لفظ فرد فلا یحمل العدد کما هو مذهبهم او بقوله فیسبی الان
المشترک موضوع لمعنیین او اکثر وقوله علی الانفراد یخرج العام لان المراد به ان یکون المعنی منفردا عن الافراد
الخارجة نوعا وحسا والاولی حذف لفظ الکل من الحد لانه للماهیة من حیث هی ولا یدخل فیها عموم دلالته
یجب صدقه علی کل فرد من افراده ولا یصدق فی بعض العموم بنسلم خصوص الجنس ای هذا التعریف
یعم خصوص الجنس کانسان وخصوص النوع کرجل وخصوص الفرد ای العین کزید وهذا القسم بیان اهل
الشرع بحالات ما یقوله المنطقیون اذا الشرع جعل الانسان جنسا والرجل نوعا والمراة نوعا تبا والخصوص
قطعا خبر لقوله الخاص ای حکم الخاص غیر باعتبار العوارض انه تبنا والمراد بقوله الوضعی علی وجه القطع
اعلم ان القطع یستعمل لمعنیین احدهما ان لا یکون مما احتمال اصلا والثانی ان لا یکون احتمال یاس عن دلیل الثانی
اعم من الاول مطلقا لان الاحتمال الناشی عن دلیل یخص مطلقا من نفس الاحتمال ویقیض الاخص مطلقا اعم
من نقیض الاعم والمراد بالقطع هنا المعنی الاعم وضبط هذا التقریر ما قیل کیف تمت القطع مع الاحتمال لان نفس
الاحتمال الا بنافی القطع بالمعنی الاعم وفیه ارهنا مذهب الفاضی ابی زید وبین بابعه خلافا للمشایخ سیرتید
واصحاب الشافعی رحمهم الله وعندی ان الاتزاع فی المعنی فان من قال بالقطع لا یقوله به بالمعنی الاخص نظرا
اذا احتمال المجاز قائم انفاقا ولهذا یجوز تاکیده فیکون مراده القطع بالمعنی الثانی ومن نفاه لا یجوز به بالمعنی
الاعم اذ الخلاف فی المجرد عن القرائن الصارفة ومعنی ان مراده نفی القطع بالمعنی الاخص محصل التوفیق بین
المذهبین یجب لا یحمل زیادة البیان الظاهر ان هذا اضافة ساسه والمعنی ان الخاص لا یحمل بیان
التفسیر وان کان یحمل بیان التقریر بخلاف زید بعده ومعنی التعبیر عن موضوعه عند قیام الدلیل طریق
المجاز کقولهم للحمام طائر بین وذلک لانه لو جعله البیان فاما ان یکون لانبات الظهور وهو خلفه
اولازاله الخفاء وهو لازمه وکلاهما باطل لان الخاص بین بنفسه بنودی الاثبات الثابت او ازاله الحاصل

JAMIA HAMDARD
25504
ACC No.
Date 28.1.05
CENTRAL LIBRARY NEW DELHI
Manuscript Section
Indian Institute of Islamic Studies, New Delhi-110025
JAMIA HAMDARD
قسم المخطوطات

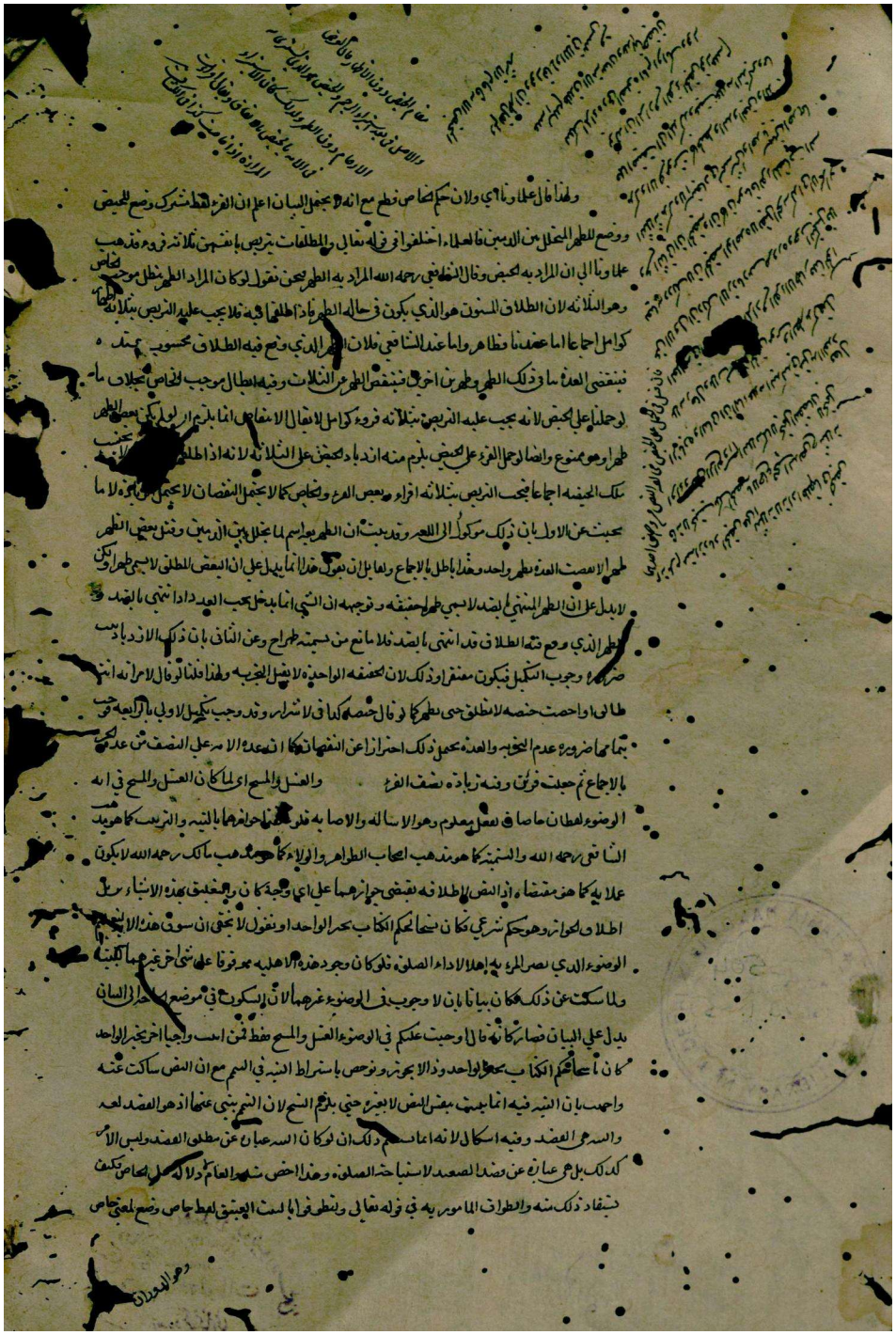

وهو الدوران حول البيت وهو مطلقه ينتفي جواز الطواف من المحدث كما يجوز من الطاهر فاشتراط الطهارة
له حتى لا يفسد الطواف بدونها ويجب اسبانه لا يكون عملا لهذا الخاص ولا بانا لانه بين بل يكون نحا
لحكم الكتاب بحر الواحد وهو قوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وذلك لا يجوز واعترض عليه بان النص
محمل لان نفس الطواف عند مرارا واجابا بانه قد استبعد اسواط وشرط فيه الابتداء من الحجر الاسود حتى لو
ابتداء من غيره لا يعتد بذلك القدر حتى ينتهي الى الحجر وكذا يلزم اعادة الطواف الجنب والعريان والطواف
المكروس فاذا ثبت انه محمل يجوز ان يلحق حيز الطهارة بيانا له واجاب عنه صاحب الكشف رحمه الله
بان ليس بمحمل في حق نفسه ويمكنه في حق المبالغة وابتداء الفعل محمل لان باب الفعل للمبالغة وذلك
يحتمل ان يكون بيانا حتى حيث العدد ومن حيث الاشراع في المتنى فالحق خبر فقد بر الاسواط والابتداء بيانا له
واما كونه مجازا فلا يصلح للبيان لانه لا اجمال لبنسه اليه وفيه نظر لانا لا نم انه يحتمل العدد حتى يلزم الاجمال
كيف وان الامر لا يقتضي التكرار عندنا والذي يدل على ذلك ان علما وانا اسندوا على بقي قوليا لك رحمه الله
في طواف القدوم بان هذا الامر لا يقتضي التكرار كذا في الهداية وايضا لو كان باب الفعل يقتضي الاجمال لكان
قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس كذلك اجماعا فسلنا ذلك بالنسبة الى العدد فلا نم الاجمال
بالنسبة الى المبدأ فلا خبر الابتداء بيانا له والاولى ان يقال سبب العدد ومعنى المبدأ بالاخبار بالشوط
وهذا يجوز الزيادة على الكتاب واما وجوب اعادة طواف الجنب والعريان والطواف المكروس فلبين عدم
الجواز بل يمكن الفضاء الفاحش فيه كوجوب اعادة الصلوة اذا دبت مع الكراهة وهذا يجبر بالدم
اذا رجع من غير اعادة لاخبار بفضل الصلوة بالسجود والركوع والسجود في قوله تعالى واركعوا واسجدوا
لفظان خاصا وضعا لمعنيين معلومين فالركوع للميلان عن الاستواء يقال ركعت النخلة اذا مالت
والسجود لوضع الجبهة على الارض فلا يكون الحاق التعديل وهو الطمانينة في الركوع والسجود والنام
القيام بين الركوع والسجود والقعدة بين السجدتين بيانا على وجه يكون فرضا كما قاله ابو يوسف و
اثاني رحمهما الله بخبر الواحد وقوله عليه السلام ثم تصل فانك لم تصل لاعرابي اخت الصلوة بيانا لهما
مجمل لاحتمال انهما بل يكون رفعا لحكم الاطلاق فيكون نسخا له بخبر الواحد وذا لا يجوز ولقائل ان يقول
سلمنا انه لا يصلح بيانا لما لكن انما يلزم صحة ان لو لم يصلح ان يكون ذلك بيانا لمحمل الكتاب الاخر وهو
قوله تعالى اركعوا واسجدوا والصلوة وهو مشروع وكيف لا يصلح وقد بين بعض اجزائها بخبر الواحد اجماعا كالقعدة
الاخيرة فانها تثبت بقوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فورود على سبيل
البيان للاحمال الثابت فيه فكذا هذا ويمكن ان يجاب عنه بانه لا يجوز اما ان يكون بيانا للصلوة
او السجود والركوع لا سبيل الى الاول والا يلزم ان يكون التعديل فرضا على حدة واللازم باطل الى الثاني
بالركوع مع التعديل مثلا ثابت بغرض واحد وان طوله سماعا ولان اركعوا سمنا ولو ينبغي الملزوم
بمعنى الثاني وهو المطلوب وايضا يلزم على قول ابي حنيفة رحمه الله ترك العمل بهذا الخاص حتى السجود
على الانف عند عدم العذر على الجبهة مع ان قوله تعالى واسجدوا يقتضي وجوب وضعها على الارض ومن

ان الفرض بالسجود ما لا يجوز الصلوة والاشارة وهذا
لم يكن فيه رحمه الله فتفكر فيما قلت في الحدود والكفارات لكن
الفرض لا يحتمل ان يكون للاكمال وان يكون ذلك اظهر ادخال عليه
رحمهم الله مسلا لان يؤخذ ... ظاهر ان كان للاكمال
فان اكثر الفروض مقام ... صحيحا ... الوجوب كما سبق
سبحانه ... فان الاتيان ... تحريمه ... يقتضي
نعم ... الامر ... يقتضي

ذلك قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اعلم ان الخلع طلاق بائن عندنا وهو
مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله انه فسخ وهو قول بعض الصحابة رضي الله عنهم
وثمرة الاختلاف تظهر في اسماء من عدد الثلث به وعلمنا ان استدلوا بهذه الآية على ذلك وجهه هو ان
الله تعالى بدأ بفعل الزوج في اول الآية وسماه طلاقا ثم زاد عليه فعل المرأة وسماه افتداء وختم الزيادة
وهو الافتداء وتحت الزيادة وهو الافتداء وافراد الزيادة بالذكر بعد ذكر فعل الزوج على ما سبق وهو
الطلاق لان الخلع يوجد منهما ولا يستبد المرأة به وقد ذكر فعلها ولم يذكر فعل الزوج فكان بيانا لما لم يذكر
ان فعله هو المسبق في اول الآية وهو الطلاق فجعل الخلع فسخا فهذه الحالة كما قال الشافعي رحمه الله
لا يكون عملا به وجعله طلاقا كما قال علمنا ونا يكون عملا به ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يحمل الآخر على الذكر
تعريف فعل الزوج على ما كان ولم لا يجوز ان يكون الزوج في هذه الحالة مبتدئا ذلك كما ذهب اليه
وتركه لظهوره كما ذكرت ان الخلع مما لا يستبد به المرأة فلا احتياج في الآية حينئذ ولو سلم ذلك يلزم
ان يكون الخلع طلاقا رجعيا لان المراد من الطلاق المذكور في اول الآية هو الطلاق الرجعي عندهم
وهذا خلاف المذهب وايضا لو كان الخلع المذكور في هذه الآية طلاقا يلزم ان يكون التطليقات ثلاثا
بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وفساده مما لا يخفى ولا وجه لقول من قال
انه تعالى ذكر التطليقة البائنة بعوض وبغير عوض فلا يكون اربعا لان الآية لبيان الخلع بدليل سبب
النزول والا لم يكن مسكتا لهم لان الطلاق بمال وبغير مال وفرق بينهما ولو سلم ذلك يلزم سقوط
التمسك بها على ان المختلعة يلحقها الطلاق لانتفاء النسخ ولا وجه ايضا لقول من قال المراد بقوله تعالى الطلاق
مرتان بيان المشروع لا بيان الوقوع فلا يقتضي الزيادة على الثلاثة لانا لو سلمنا ذلك يقتضي الآية شرعية
الطلقتين الرجعيتين ثم عقبهما بالطلاق بالخلع وهو طلاق ثم عقبه بالطلاق بقوله تعالى فان طلقها
وفي ذلك ما قلنا من الفساد وقد ذكر الطلاق اعلم ان المختلعة يلحقها صريح الطلاق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
واستدل عليه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له ووجهه هو ان الله تعالى ذكر الطلاق عقيب الخلع بحرف خاص
للوصل والتعقيب وهو الفاء فيكون ذلك نصا على ايقاع الطلقة بعد الخلع متصلا به فيكون معنى الآية
لانه فان طلقها بعد الخلع والشافعي رحمه الله لما وصله بقوله الطلاق مرتان وجعل ذكر الخلع معترضا لا يكون
عاملا موجب الخاص والاعتراض وارد عليه بان وصل الطلاق بالخلع خلاف مقتضى المعنيين فيكون ما
ذهب اليه الشافعي رحمه الله اولى وبان هذا يوجب زيادة التطليقات على الثلاث كما بينا وبان معنى الآية
حينئذ يكون فان طلقها بعد الخلع فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا يكون لها دلالة بان الزوج الاول يحتاج الى
التحليل بعد التطليقة الثالثة مطلقا اي سواء كانت بعد الخلع اولا والا لامتنع احتجاجه باستعادة ذلك من
هذه الآية وايضا قوله معنى وصل قوله تعالى فان طلقها الى اول الآية ترك العمل بالخاص وانما سيقع ان لو كان
ورود الاعتراض بين كلامين شائعا بالعطف الثاني على الاول بالفاء وهو ممنوع كيف واتفاق المفسرين
على ذلك دليل جوازه وكذا قوله تعالى ان سعوا بامواكم اعلم ان الملائكة الما كلة لا مرها اذا ادنت لها

لا تزوجها

ان يزوجها بلا مهر او تقول زوجني ولا يذكر المهر فيزوجها وليها بلا مهر يصح النكاح اجماعا ولكن لا يجب المهر عليه
الا بالدخول عند الشافعي رحمه الله وعندنا يجب المهر بحر والعقد واستدل على ذلك بقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ووجهه ان الله تعالى ندب الى الابتغاء والصيغة بالمال وهو المهر
والابتغاء لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو الطلب والطلب انما يحصل بالعقد فيفضي الامر الى ان لا يفك
المال عن الابتغاء اما مسمى وامّا وجوبا بحكم الشرع لان الباء للالصاق فالقول بتراخي وجوب المال
من الابتغاء الى زمان استيفاء المطلوب وهو الدخول كما قال الشافعي رحمه الله لا يكون عملا بالخاص
من كتاب الله تعالى ولا يلزم النكاح الفاسد حيث لا يجب المهر فيه بمض العقد اجماعا بل بالدخول
لان المراد به الكسب الصحيح المحصل للحل بقرينة السابق وذلك انما يحصل بالنكاح الصحيح واعترض عليه بان الحل
ان كان لا يتوقف على الابتغاء بالمال في هذه الآية فقد اطلق ايضا في الآية الاخرى عنه كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
وانكحوا الايامى منكم والمطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والجواب عنه انما لا نسلم ان المطلق يجري
على اطلاقه مطلقا بل يحمل على المقيد اذا كان لحكم واحد والحادثة واحدة بالاتفاق كما في كفارة اليمين وههنا
كذلك فنحمل جملة على المقيد بالمال لانه يجوز انه شرط فيه الاشهاد مع ان اطلاقه لا يدل عليه تكذا في المال
والعرض واذكانا به اعلم ان اقل المهر مقدر عندنا بعشرة دراهم وقال الشافعي رحمه الله كل ما يصلح ثمنا في
البيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امرأة بخمسة دراهم كانت تلك الخمسة مهرا عنده وعندنا ما يجب بعشرة دراهم و
استدل على ذلك بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم ووجهه ان الفرض لفظ خاص وضع لمعنى
خاص وهو التقدير وكذا الكناية لفظ خاص اريد به ذات المتكلم فدل ذلك ان مهور النساء مقدرة مفوضة
الله تعالى وتقدير الشرع اما ان يمنع الزيادة او يمنع النقصان ويمنعهما والاول والثالث منتف ههنا بالاجماع فتعين الثاني فيكون الاقل مقدرا وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا مهر اقل من عشرة دراهم
فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وجعله موكولا الى رأي الزوجين يكون تاركا للعمل بالخاص من كتاب الله تعالى
فان قيل ان يقول لانهم اني اوجبها كذا في المغرب وبين القطع يقال فرض القاضي الثوب اذا قطعه وبين
الثياب قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم في فرض جاءه من المفترض وبين التقدير
كما ذكرتم سلمنا ذلك لكن لانهم انه خاص في التقدير بل هو للقطع حقيقة كما قال صاحب الكشاف في اول
سورة النور اصل الفرض القطع وكذا قال غيره من ائمة اللغة ثم نقول الى الايجاب والتقدير لان الآية
مقطوع به وكذا المقدر مقطوع عن الغير لكان محاذاتها على ان حمله على الايجاب ههنا اولى بتقريره
كله على ما تبناه صلة الايجاب لاصلة التقدير يقال فرض الله تعالى عليه اذا اوجب ولا يقال فرض عليه
اذا قدر عليه وبقرينة وما ملكت ايمانكم لان الايجاب مستقيم في حق الاماء كما مستقيم في حق الازواج
لان ما يجب من النفقة والكسوة واجب لهن عليهم كوجوب المهر على الازواج فاما معنى التقدير
فلا يستقيم في حق الاماء لانه لم يقدر على مولى الاماء شيء ولهذا سمى ايجاب المهر العرض ههنا بمعنى الايجاب